الأحكام الفقهية والآداب الإسلامية المتعلقة بالمستهلك المسلم

سعيد سعود النومس١، أحمد عمر الأهدل٢.

١،٢ قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: drsss٣@hotmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان أهم القوانين الفقهية والأخلاقية التي ينبغي أن يحتكم إليها المستهلك المسلم في تعاطيه مع الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ، في ظل صناعات الأطعمة والأشربة المتنوعة والمستحدثة والمتسارعة والغزيرة الإنتاج ، والتي في غالبها من انتاج وصناعة مجتمعات غير إسلامية، التي لا تحتكم في ذلك إلى ما يحتكم إليه المسلم من قواعد الشرع الحنيف، وقد احتوى البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، تناولت الحديثِ عن القواعد الفقهية في الاستهلاكِ والقيم الأخلاقية فيهِ. وقد استخدم في البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، الذي يلائم طبيعة البحث ويحقق أهدافه. ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات وبعض التوصيات. فكانت نتيجة البحث الإجمالية أن القواعد والقيم الإسلاميتين التي يحتكم إليهما المستهلك المسلم أشمل وأوسع من تلك القوانين الوضعية التي تحكم في غالب المجتمعات، وقد وافقتها في مواقف وخالفت في بعضها الآخر، وتفوق الفقه الإسلامي بوسائل وتشريعات في ضبط سلوكيات المستهلكين. وخلصت الدراسة إلى توصيات عدة، أهمها أن هناك قواعد شرعية وقيم أخرى غير المذكورة في هذه الدراسة تصلح أبحاثا علمية .

الكلمات الدالة: المستهلك، القواعد الفقهية، القيم الأخلاقية، القانون.

Jurisprudential rulings and Islamic etiquette Related to the Muslim consumer

========

Saeed Saud Al-Numis[١], Ahmed Omar Al-Ahdal[٢].

[١], Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

*Corresponding aouther Email: drsss[٣]@hotmail.com

Abstract

The research aims to explain the most important jurisprudential and ethical laws that the Muslim consumer should resort to in his dealings with what is permissible and what is forbidden in foods and drinks, in light of the diverse, innovative, rapid and prolific food and beverage industries, most of which are produced and manufactured by non-Islamic societies, which do not adhere to this. To what the Muslim resorts to from the rules of the true Sharia, The research included an introduction, a preface, three sections, a conclusion, and the most important results and recommendations, which dealt with the jurisprudential rules in consumption and the moral values therein. The research used the descriptive, inductive and deductive method, which suits the nature of the research and achieves its objectives. The research was then concluded with a conclusion that included the most important conclusions and some recommendations. The overall result of the research was that the Islamic rules and values to which the Muslim consumer resorts are more comprehensive and broader than those man-made laws that govern most societies. I agreed with them in some situations and disagreed in others, and Islamic jurisprudence excelled in terms of means and legislation in controlling consumer behavior. The study concluded with several recommendations, the most important of which is that there are legal rules and values other than those mentioned in this study that are

suitable for scientific research.

Keywords: Consumer, Jurisprudential Rules, Moral Values, Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، خاتِم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين ...

أما بعد

الشمولية تعتبر من أهم ما امتازت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين البشرية القديمة والحديثة ، وأيضاً كان صلاحيتها لكل زمان ومكان ميزة وخاصية تفردت به، ولذلك كان دورها جلياً واضحاً في هذا العصر وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل المجالات وهذا هو سر من أسرار إعجازها، فالنوازل والقضايا تتوالى تباعاً فتتطلب من فقهاء كل عصر بيان الحكم فيها، ومن هذه القضايا الاستهلاك، والمقصود بذلك والأخص هو استهلاك وتناول الأغذية والأطعمة بجميع أنواعه، وهو من النوازل القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى ، فتحتم تجليت الحكم فيها مجملاً ومفصلاً ، وهي نتاج لتطورات العصر وتنوع الحياة ورفاهيتها وسلوكاً اجتماعياً فرضه الواقع، وهو على ضربين : ضربٌ متعلق بالألبسة ووسائل الراحة من مركب ومسكن، والآخر ما هو متعلق بالأطعمة والأشربة ، فكان لا بد من تأصيل المسائل، وبيان أحكامها، بتقصي العلل من أحكامها التفصيلية ...

وإن موضوع الحلال والحرام من أجلى الشعائر الأخلاقية والسلوكية التي يتميز بها المسلم، وبها يُختبر المسلم الصادق من غيره، ولذا كان من علامات الساعة وفساد الزمان أن لا يبالي المرء بما يأخذ أمن حلال هو أم من حرام، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:(يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم الحرام)؛ رواه البخاري.

غير أن السلوك والأخلاق الشعائرية التي ينتمي إليها الإنسان المسلم قد

تواجه اليوم بتيارات جارفة، وسلوكيات غير منضبطة، في ظل مجتمعات متداخلة وخاصة من يعيش في غير بلاد المسلمين مما يوجب عليه العودة لأخلاقه وقواعده الكفيلة بحفظ مساره، وتذكيره بهويته ... وإن من الأمور المهمة التي يجب علي المسلم أن يواجهها اليوم موضوع الحلال والحرام في الأطعمة وغيرها في ظل صناعات متسارعة، أخلاقيات لتلك المجتمعات التي يأتي هدف: (الربح السريع) على رأس أولوياتها؛ دون مراعاة لحرمة دين أو أخلاقيات أخرى، مما يستوجب على المستهلك المسلم أن يقف عند قواعد أخلاقية يلتزم بها؛ وفاءً والتزامًا بتعاليم دينه الذي ارتضاه لنفسه وارتضاه الله عز وجل لجميع خلقه

وهذه القواعد الأخلاقية هي محل بحثنا، وقد رأيت أن أجعلها في ست قواعد، وقد رتبتها على النحو التالي:

- حرمة النفس (من خلال الكليات الخمس)
- المسؤولية عن الغير (الأمانة).
- اتقاء الشبهات.
- الورع.
- الحلال وإجابة الدعاء.
- التقوى أو الفتوى؟.

واعتمدت في بحثي هذا على المصادر الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، وأقوال المذاهب الأربعة، وبعض من مقالات في وسائل التواصل الاجتماعي...

وأسأل الله أن يهدينا سواء الصراط، والهدى والرشاد، وان يوفقني لما فيه الصواب، إنه حميد مجيب.

أهمية الموضوع:

١. كبح جماح السلوك الاستهلاكي الذي طغى عليه النظام الراس مالي، والذي اجتاح العالم، بسبب قوة آلته الدعائية.

٢. حاجة الناس عامة، والدعاة خاصة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة وما طرئ عليها من مستجدات عبر الزمن.

٣. رسم صورة لشخصية المسلم المعاصر من خلال ثقافته الإسلامية، كي يتميز عن غيره من أهل الثقافات الأخرى.

٤. حماية المستهلك من كل تأثيرات سلبية على جميع المجالات الصحية والاقتصادية ناتجة عن الممارسات الخاطئة المتعلقة بالاستهلاك.

٥. تثبيت تصرفات الانسان المسلم في جميع مجالات حياته، والتي يجمع فيها بين المادة والروح.

٦. تكوين سلوك يتبعه المستهلك المسلم في عملية البحث والانتقاء والشراء، يهدف إلى اتخاذ القرارات المناسبة في عملية الاستهلاك.

أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

١- ضوابط سلوك المستهلك وجوانب الارشاد في الاقتصاد الإسلامي، للباحثة سوسن محمد الساعور، باحثة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا. منشور على الانترنيت.

٢- أبحاث ماجستير ودكتوراه غير منشوره.

٣- مقالات وبحوث على الشبكة العنكبوتية.

منهج البحث :

وقد استخدمنا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، الذي يلائم طبيعة البحث ويحقق أهدافه.

خطة الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول : تحرير المصطلحات، ويحتوي على مطلبين : الأول :

المطلب الأول : تعريف القواعد والأخلاق، الثاني: مدلولات الاستهلاك، وأما المبحث الثاني : القواعد الأخلاقية ، وفيه ست مطالب : المطلب الأول : القاعدة الأولى: حرمة النفس ، المطلب الثاني : القاعدة الثانية: المسؤولية عن الغير (الأمانة)، المطلب الثاني : القاعدة الثانية: المسؤولية عن الغير (الأمانة)، المطلب الرابع : القاعدة الرابعة: قاعدة الورع، المطلب الرابع : القاعدة الرابعة: قاعدة الورع، المطلب السادس : القاعدة السادسة: التقوى قبل الفتوى، المبحث الثالث : الأحكام الفقهية للاستهلاك، المطلب الأول : الأحكام العامة : أحكام الحلال الحرام في المأكل المشرب ألملبس والمسكن، المطلب الثاني : أحكام الشرع في المطعومات من الحيوانات من خلال آراء المذاهب الأربعة، المطلب الثالث : الركائز التي يرتكز عليها في تحريم الأطعمة من الحيوانات، المطلب الرابع: أطعمة والأشربة والألبسة محرمة. والخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبعض التوصيات .

المبحث الأول

تحرير مصطلحاته

المطلب الأول

تعريف القواعد والأخلاق

القواعد لغة:

جمع قاعدة، وهي في اللغة: الأساس، والأصل.

وأما في الاصطلاح فيعرفها الجرجاني رحمه الله بقوله: القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(١).

وأما الأخلاق، فهي جمع خُلُق -بضمِّ اللام وسكونها-، وهو لغة: الدِّين والطبع والسجية والمروءة(٢).

وشرعًا:

عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من

غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا(٣).

وأما المستهلِك، في اللغة:

جاء في "اللسان والقاموس المحيط" عند الحديث عن المستهلك أو

---

(١) التعريفات (ص١٧١).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٨٨١)، لسان العرب لابن منظور (٨٦/١٠).

(٣) التعريفات (ص ١٠١).

المسهتلك، أنه:"الذي ليس له هَم إلا أن يتضيّفه الناس، يظَل نهاره، فإذا جاء الليل أسرع إلى من يكْفُله خوف الهلاك لا يتمالك دونه"(١).

وأما المدلول العصري للمستهلك:

فهو: "كل مَنْ يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"(٢).

وأما المسلِم: فهو من خضع وانقاد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم(٣).

وفي المفهوم العام: هو كل من نطق بالشهادتين، كما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى).

الفرق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية:

هناك قواعد قانونية، وهناك قواعد أخلاقية، ويكمن الفرق بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق على أساس اختلاف الغرض والنطاق والجزاء، وذلك في شيئين:

الأول: من حيث الغرض: فإنّ القاعدة القانونية يُقصد منها تحقيق هدف نفعي، غالبًا ما يكون لضبط السلوك وحفظ النظام العام.

أمّا القاعدة الأخلاقية فهدفها أسمى وأشمل، وهو النزوع بالأفراد نحو

---

(١) لسان العرب (٥٠٦/١٠) والقاموس المحيط (ص٩٥٨).

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لرمضان الشرنباصي (ص٢٥).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٢٣).

تحقيق الكمال، من خلال الحض على الخير واجتناب الشر والتحلّي بالفضائل.

الثانية: من حيث النطاق: فإنّ دائرة الأخلاق أوسع نطاقا من دائرة القانون،

فالأولى لا تشمل إلاّ علاقات الإنسان مع غيره من الأفراد في المجتمع، دون أن وليس له شأن في الغالب بما سوى ذلك ولنضرب لذلك مثالا:

في كثير من قوانين حوادث العمل: تنص القاعدة القانونية ((على ربّ العمل أن يعوّض العامل عمّا لحقه من إصابات بسبب العمل إذا كانت الإصابة ليست بخطأ رب العمل)) فهذه قاعدة قانونية.

أما القاعدة الأخلاقية: فإنها تفرض على ربّ العمل أن يعوّض العامل عمّا لحقه من إصابات بسبب العمل ولو لم تكن الإصابة راجعة إلى خطأ ربّ العمل.

إذً فدائرة القانون والقواعد القانونية جزءٌ من دائرة الأخلاق، وكل ما ازداد الإحساس بالفرد وإرادة الخير له وللمجتمع كل ما نمت واتسعت العلاقة بين القانون والأخلاق.

□

المطلب الثاني

مدلولاته

مدلولاته اللغوية:

جاء في اللسان والقاموس المحيط أن: «هلك على وزن ضَرَبَ و مَنَعَ و عَلِمَ، هُلكاً بالضم، وهَلاكاً، وتهلُوكاً بضمها؛ وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه ويهلكه لازمٌ ومتعدّ؛ واستهلك المال أنفقه وأنفده وأهلكه؛ والإهلاك والاستهلاك رميك نفسك في تهلكة «فالاستهلاك مصدر فعله استهلك المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزادان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيءَ أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك [١] "الذي ليس له هَم إلا أن يتضيّفه الناس، يظَل نهاره، فإذا جاء الليل أسرع إلى من يكْفُله خوف الهلاك لا يتمالك دونه "[٢] ومن مترادفاته اللغوية: الإنفاق، الشراء، الإتلاف، الإشباع، الإسراف، التبذير، التبديد، الإهلاك، الأكل.

مدلولاته في التفسير:

١. افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود: قال تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾[٣]

٢. هلاك الشيء باستحالة وفساد: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ، ج١/٥٠٧، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، د. ت ج٣/٣٣٥

(٢) لسان العرب : ١٠/٥٠٦

(٣) الحاقة / ٢٩.

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١]

٣. الموت: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

٤. الفناء: قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيءٌ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَه﴾[٣]

المدلول الفقهي للاستهلاك:

الاستهلاك عند الفقهاء له مفهوم عام وهو جعل الشيء هالكا وذلك بإفناء عينه، فقد جاء معناه متردد بين معنيين، الافناء والإهلاك وبين الإفساد، يقول ابن الهمام: " أن من خرق الثوب خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه ينبغي عليه أن يضمن جميع القيمة، وذلك لأنه استهلاك من هذا الوجه، فكأنه أحرقه "[٤] وهو يقصد الإفناء والإهلاك، ويقول ابن رشد: " العبد يستودع الوديعة فيستهلكها بالإفساد لها في غير منفعة، فابن القاسم يقول: إنها في ذمته، لأن صاحبها ائتمنه عليها،

---

(١) البقرة / ٢٠٥

(٢) النساء / ١٧٦

(٣) القصص / ٨٨

(٤) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره/ شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ) - ج: ٩ ص: ٣٤١ - شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ) - الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م - مصر

وابن الماجشون يقول: إنها في رقبته؛ لأنه تعدى عليها؛ فإنه جناية منه "[١] فأورد هنا معناها بالإفساد العز بن عبد السلام رحمه الله حيث يقول: " إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية "[٢]

يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله – " قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضًا محرمًا وأقبض مالاً محرمًا، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله "[٣]، قول الإمام الكاساني: " أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب ; لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار "[٤]، وصيره هنا بمعنى الفناء.

الموسوعة الفقهية: " الاستهلاك هو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) - ج: ٨ ص: ١٣٤- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار الغرب الإسلامي، بيروت

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الجيل / أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، ج٢/٨٧-٨٨ - - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م - القاهرة

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية - ج٥/٧٨٠ - الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – ت (٥٨٧هـ) ٧/ ١٦٥- الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر

الخبز "[١].

وفي معجم لغة الفقهاء: " زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة " [٢]، وهنا أتي بمعنى الفناء.

المدلول الاجتماعي :

يقول ابن خلدون ":أن من طبيعة الملك الترف وذلك أن الأمة إذا تغلبت وملكت ما بأيدي أهل الملك قبلها كثر رياشها ونعمتها فتكثر عوائدهم ويتجاوزون ضرورات العيش وخشونته إلى نوافله ورقته وزينته ويذهبون إلى اتباع من قبلهم في عوائدهم وأحوالهم وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيلها وينزعون مع ذلك إلى رقة الأحوال في المطاعم والملابس والفرش والآنية ويتفاخرون في ذلك ويفاخرون فيه غيرهم من الأمم في أكل الطيب ولبس الأنيق وركوب الفارة ويناغي خلفهم في ذلك سلفهم إلى آخر الدولة وعلى قدر ملكهم يكون حظهم من ذلك وترفهم فيه إلى أن يبلغوا من ذلك الغاية التي للدولة إلى أن تبلغها بحسب قوتها وعوائد من قبلها سنة الله في خلقه والله تعالى أعلم الفصل الثاني عشر في أن من طبيعة الملك الدعة والسكون وذلك أن الأمة لا يحصل لها الملك إلا بالمطالبة والمطالبة غايتها الغلب والملك وإذا حصلت الغاية انقضى السعي إليها (قال الشاعر) عجبت لسعي الدهر بيني وبينها * فلما انقضى ما بيننا سكن الدهر فإذا حصل الملك أقصروا عن المتاعب التي كانوا يتكلفونها في طلبه وآثروا الراحة والسكون والدعة ورجعوا إلى تحصيل ثمرات

---

(١) الموسوعة الفقهية - معجم المصطلحات الاقتصادية - ج: ٤ ص: -١٢٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. - مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت

(٢) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي - ص٦٦ - الطبعة: الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

الملك من المباني والمساكن والملابس فيبنون القصور ويجرون المياه ويغرسون الرياض ويستمتعون بأحوال الدنيا ويؤثرون الراحة على المتاعب ويتأنقون في أحوال الملابس والمطاعم والآنية والفرش ما استطاعوا ويألفون ذلك ويورثونه من بعدهم من أجيالهم ولا يزال ذلك يتزايد فيهم [١]"

المدلول المحاسبي للاستهلاك:

يستخدم علم المحاسبة اصطلاح **Depreciation** والذي تُرجِم إلى «الاستهلاك»، بَيْدَ أن من الأفضل ترجمته إلى «إهلاك» أو «اهتلاك»، كما ذكر ذلك كثير من الباحثين وهو أقرب إلى المعنى المقصود، ويتضح ذلك من تعريفات أهل الاختصاص[٢].

هلاك)بالإنجليزية(**Depreciation** :، يسمى أيضا الاهتلاك والاندثار، ولكن ليس الاستهلاك كما يفهمه البعض الإهلاك يشير إلى مفهومين مختلفين لكنهم متصلين بشكلا ما:

١. الهبوط في تكلفة الأصول الثابتة.

٢. التوزيع المنتظم للأصول الثابتة أو لتكلفة تاريخية خلال الفترة الإنتاجية لها.

والمثال على هذه الأصول الثابتة كثيره كالسيارات والمباني والمعدات والآلات ولا تشمل هذه الأصول الأراضي لأنها غير قابله للإهلاك وغير

---

(١) تاريخ ابن خلدون - عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) - ج ١ - الصفحة ١٦٧- الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - دار الفكر، بيروت

(٢) معجم المصطلحات المحاسبية والمالية – د. عدنان عابدين - ص ٤٩ -الطبعة الثانية : ٢٠٠٥ - مكتبة لبنان، بيروت

مقيدة بعمر زمني. فاذا امتلكت الشركة آلة فإن هذه الآلة تعتبر أصلا ثابتا تهتلك على فترات زمنية مختلفة، ولحساب قيمة هذا الإهلاك هنالك عدة طرق كما هو موضح في الأسفل. ومن المهم ان ننتبه إلى الفرق بين الإهلاك (Depreciation) والاستهلاك .(Consumption) لأن الثاني هو النفقات على السلع والخدمات.

١. استخدام الأصل بحيث يؤدي استخدامه تدريجيا إلى تعطلها أو فنائها.

٢. تقدم العمر الزمني للأصل وظهور منتجات أحدث منه.

ومن معاني الاستهلاك في المدلول المحاسبي مايلي[١] :

١- النقص في القيمة الحقيقية لأصل من الأصول نتيجة للاستعمال ومرور الزمن.

٢- طريقة أو إجراء حسابي لتحويل الأصول الثابتة تدريجيًا إلى مصروفات، حيث تُوزَّع قيمة الأصول المنسوبة إلى الفترات التي اسْتُعْمِلَت فيها على مدد المحاسبة.

٣- توزيع تكلفة الموجودات المادية طويلة الأجل على الفترات التي تُقَدِّم فيها هذه الموجودات خدمات معينة.

المدلول الاقتصادي للاستهلاك:

في الثلاثية الاقتصادية الكلاسيكية، الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، يشكل هذا الأخير المرحلة النهائية، حيث تُشْبِع السلع والخدمات الحاجات الانسانية، ويترافق مع كل استهلاك إنفاقٌ، سواء أكان نقدًا أم رأسماليًا أم من المحروث.

---

(١) مجلة جامعة دار العلوم ديو بندر الهندية / ويب سايت / الاستهلاك في الإسلام (٣/١) – المقالات والبحوث (darululoom-deoband.com)

ولقد أعطيت لكلمة الاستهلاك تفسيرات مختلفة، ولم يتفق الاقتصاديون حول مدلول النشاط الاقتصادي الذي يدخل في نطاق الاستهلاك.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يوجد عدد من التعريفات، يلقي كل منها الضوءَ على زاوية أو أكثر من جوانب هذا المفهوم، وكما يقول البعض إننا كلنا نتكلم عن نفس القضية ؛ بيد أننا لم نتفق بعد على ما نتكلم عنه، وكلما اشتمل التعريف على عناصر الاستهلاك وهدف المستهلك ، كان هذا التعريف أقرب إلى الصحة . **فيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات**:

يعرف قاموس ويبستر العالمي الاستهلاك بأنه: " عمل يهدف إلى استعمال الشيء استعمالاً كاملاً، مثل الأكل والوقت وغير ذلك "[(١)]، فالاستهلاك هو استعمال السلع الاقتصادية، وينتج عن هذا الاستعمال اندثارُ منفعتها. وذلك خلافًا للإنتاج وهو إيجاد القيمة، وقد يكون أيضًا في حفظ هذه السلع والتمتع بها أو بما يمكن أن تُستخدم فيه.

ويعرف قاموس الاقتصاد الحديث الاستهلاك بأنه: " الاستعمال الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية " وتعرف وزارة التجارة الأمريكية[(٢)]الاستهلاك تعريفًا إحصائيًا؛ فتقول إنه: " القيمة السوقية لمشتريات السلع والخدمات من الأفراد والهيئات التي غرضها غير الربح، وقيمة الأكل والملابس والإسكان وغير ذلك ".

ومن تعريفات الاقتصاديين الغربيين، نقتبس مايلي:

يقول الاقتصادى الأمريكي جاردتر آكلي «الإستهلاك هو الحصول على

---

(١) مجلة جامعة دار العلوم ديو بندر الهندية / ويب سايت / الاستهلاك في الإسلام (٣/١) – المقالات والبحوث (darululoom-deoband.com)

(٢) المرجع السابق

إشباع مادي أونفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط [١].

وأما الاقتصادي الألماني شترا يزلر فيقول بأن الاستهلاك هو: " المنفعة المتحققة عن الجهد المبذول من أجل الحصول على السلع الضرورية [٢] " .

□

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

المطلب الثالث

نشأة مصطلح الاستهلاك ومراحله

هذا المصطلح أزلي منذ خلقة الانسان، لأنه ملازمه في فطرته فهو مصطلح متعلق المأكل والمشرب والملبس والمسكن، إلا أنه مر بمراحل ثلاث :

الأولى : منذ نشأة الانسان إلى ما قبل عصر النهضة والصناعة ، وهذه المرحلة يعتبر فيها الاستهلاك سلوك وعادة ترتكز على سد حاجة الانسان في تلك الفترة للضروريات من مأكل ومشرب وملبس ومركب ومسكن، فلا تعد ترفاً ولا اسرافاً، وإن كان عند الطبقة الغنية نوع من هذه السلوكيات...

المرحلة الثانية: وهي منذ نشأة الإسلام إلى ما قبل أفول شمسه، حيث أن هذا المصطلح جاء بعدة مصطلحات كانت بمثابة سلوك يؤاخذ عليه الانسان، وعلى سبيل المثال التبذير والبخل والخيلاء، وقد تزاحمت الأدلة في هذا الأمر، قال تعالى "

المرحلة الثالثة : وهي من عصر النهضة والصناعة ، وهذه المرحلة غيرت المفهوم الطبيعي للاستهلاك التي كانت في الفترة الأولى، والذي كان يتمحور حول سد احتياجات الانسان الضرورية، إلى السعي وراء رغباته وشهواته فامتطى سلوك الاسراف والتبذير بطريقة تخرج عن حدود الاستهلاك الطبيعي إلى مستوى تنفر منه الفطرة البشرية السليمة، ويعتبر هذا سلوك غير سوي وسلبي جند له السلام الآيات والأحادية لبيان فحشه وسوء عاقبته على الفرد والمجتمع، وهو سلوك غير انتاجي ولا ربحي بل هو افلاس وخسارة على الفرد والمجتمع، وقد تنهار منه البلدان وتكثر بها القلاقل والصراعات بين طبقات المجتمع، التي كونها ما بين غنية وفقيرة.

كان أحد أهم العوامل لتنامى الاقتصاد الاستهلاكي، هو الطفرة التى أحدثتها ثورة التكنولوجيا ورغبة الأفراد بتحقيق مبدأ الذات فى عالم قد يسوده الحكم على الأخرين بما يملكونه من أشياء مادية واقتنائهم أشياء ثمينة.

وقد يسأل البعض ما علاقة الاستهلاك والاقتصاد؟ والحقيقة أنه لا يمكننا فصل الاقتصاد عن الاستهلاك لما يمثله من عملية أساسية داخل البنية الاقتصادية وخاصة مع ارتباط الاقتصاد الاستهلاكي بالنظام الرأسمالي الذى يحث على تعظيم الأرباح، الذى هو في حقيقة الأمر وراء كارثة حقيقية .

أما على صعيد الأليات، التى جعلت الاقتصاد الاستهلاكي يظهر وبقوة، هو خلق الحاجة والتطلع لكل ما هو جديد فى عالم التسوق، وظهور العديد من طرق التمويل المتاحة للجميع من قروض وبطاقات ائتمان حتى أصبح الكثير يستهلك بطريقة غير عقلانية وبدون وعي مادي.

ولكل فعل رد فعل ويمكننا أن نشاهد فاتورة الاقتصاد الاستهلاكي، التى يعود أثرها على الأفراد نتيجة الإفراط في استهلاكهم من أبرزها: زيادة مستوى التلوث والانبعاثات الكربونية نتيجة قطع الأشجار الجائر وغيرها من الأشياء، والتأثير المباشر على الاستقرار الاجتماعي، فضلاً عن استنزاف الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

والحل البديل قد يكمن في الادخار، وزيادة الوعي بخطورة الأقدام على الاستهلاك المفرط والانسياق وراء رغباتنا؛ بالإضافة إلى تغير نمط معيشتنا واستخدام ما نحتاجه لا ما نرغب به، واتباع مبدأ الوسطية في الشراء.

المبحث الثاني

القواعد الأخلاقية

- وإن من الأمور المهمة التي يجب علي المسلم أن يواجهها اليوم موضوع الحلال والحرام في الأطعمة وغيرها في ظل صناعات متسارعة، أخلاقيات لتلك المجتمعات التي يأتي هدف: (الربح السريع) على رأس أولوياتها؛ دون مراعاة لحرمة دين أو أخلاقيات أخرى، مما يستوجب على المستهلك المسلم أن يقف عند قواعد أخلاقية يلتزم بها؛ وفاءً والتزامًا بتعاليم دينه الذي ارتضاه لنفسه وارتضاه الله عز وجل لجميع خلقه.

- وهذه القواعد الأخلاقية هي محل بحثنا، وقد رأيت أن أجعلها في ست قواعد، وقد رتبتها على النحو التالي:

- حرمة النفس (من خلال الكليات الخمس)
- المسؤولية عن الغير (الأمانة).
- اتقاء الشبهات.
- الورع.
- الحلال وإجابة الدعاء.
- التقوى أو الفتوى؟.

□

المطلب الأول

القاعدة الأولى: حرمة النفس

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغا بتنظيم حياة الفرد وسن التشريعات التي تحافظ على كيانه أولًا كفرد، فأوجبت كل ما يحافظ على الحياة، وحرمت وجرّمت كل ما يتسبب في إزالة هذه الحياة، من خلال تشريعات كثيرة، تمثلت بعد ذلك في الكليات الخمس التي اتفقت الأديان السماوية وأصحاب العقول السليمة على احترامها وصيانتها، وأجمع أنبياء الله تعالى ورسله من عهد آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم على وجوب حفظها، وهي:

١- حفظ الدين

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ النسب

٥- حفظ المال.

فهذه القواعد أخلاقية قانونية، شرعت للحفاظ على كينونة الفرد المسلم وحفظه في نفسه وماله وعرضه ودينه.

المطلب الثاني

القاعدة الثانية: المسؤولية عن الغير (الأمانة)

ولاية الإنسان على غيره من أعظم الأمانات الواجب حفظها ورعايتها وعدم خيانتها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (١)، والأمانة اسم لما يؤمن عليه الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

(١) الأحزاب / ٧٢

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١] أي: ما ائتمنتم عليه.

فالأمانة هنا قاعدة أخلاقية، تستوجب من الفرد أن يتحرى الطعام الحلال لمن هم تحت تصرفه ممن ولاه الله عليهم، وعدم غشهم، وقد جاء التحذير الشديد ممن غش رعيته، فعن الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)[٢].

المطلب الثالث

القاعدة الثالثة: اتقاء الشبهات

إن الله تعالى جعل الحلال واضحاً بينا، وجعل الحرام واضحاً بينا، ثم إن هناك ما لا يبدو أهو حلالٌ أم حرام؟

وهو ما يطلق عليه الشبهات، وقد ورد الحظ والحث على اجتناب ما فيه شبهة، فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات.. فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات.. وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه.. " الحديث[٣].

---

(١) الأنفال / ٢٧

(٢) صحيح مسلم، برقم: (١٤٢).

(٣) صحيح البخاري، برقم: (٥٢)، وصحيح مسلم، برقم: (١٥٩٩).

فالحلال والحِلُ: ضد الحرام لغة وشرعا، وهو ما نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه، أو جنسه، ومنه أيضا: ما لم يعلم فيه منع على أشهر القولي[١].

وأما الحرام: فهو ما نص أو أُجمع على تحريمه بعينه أو جنسه، أو على أن فيه حدا، أو تعزيرا، أو وعيدا [٢].

ثم إن هذا التحريم: إما لمفسدة أو مضرة خفية: كالزنا، ومُذكى المجوس، وإما لمفسدة أو مضرة واضحة: كالسُّم، والخمر.

وبيانه: أن المنتفَع به إما معدن، أو نبات، أو حيوان، وتوابعه، فالمعادن بأسرها حلال إلا الضار، وهذا لا يختص بها، بل لو ضره العسل حرم عليه أكله، والنبات جميعه حلال، إلا ما أزال الحياة كالسم، أو أذهب العقل كالخمر، وسائر المسكرات، والمخدرات؛ كالحشيشة، والأفيون، والبنج، وغيرها[٣].

وأما الحيوان: فكل ما ورد النص على أكله: فهو حلال كالأنعام (البقر والغنم والبقر، وما يلحق بها مما فيه نص كالخيل؛ فقد صحت الأحاديث بأكلها).

وكل ما ورد فيه نص بحرمة أكله: فهو حرام كتحريم أكل لحم الحمُر الأهلية، وكل ما لا نص فيه: فقد اختلف فيه العلماء، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه: يُرجع فيه إلى ذوي الطباع السليمة من العرب، فما استخبثوه حرام، وما لا:

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ) – ص (٢٣٢) – دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

فهو حلال[١].

ومن الحرام: ما كان سببه راجعًا إلى الخلل في وضع اليد عليه؛ كالمأخوذ بنحو غصب، أو سرقة، أو عقد فاسد، أو نحو ذلك مما حظره الشرع[٢]

وأما المشتبهُ: فقد عرفه العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه (الفتح المبين في شرح الأربعين) بأنه: كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال، وقال في موضع آخر: هو الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله وحرمته، ونقل عن الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما بأنهم مثلوا للمشتبه: بما اختلف في حل أكله كالخيل، أو شربه كالنبيذ، أو لبسه كجلود السباع، أو كسبه كبيع العِينَة.

وفسره الإمام أحمد أيضًا: باختلاط الحلال والحرام[٣]، ثم أتى رحمه الله بما خلاصته:

- أنّ ما نص عليه أو أجمع على فعله فهو: الحلال.
- وما نص أو أجمع على المنع منه فهو الحرام.
- وما سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما.. فهو المشتبه[٤]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٥) والمغني لابن قدامة (٤٠٥/٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٥) والمغني لابن قدامة (٤٠٥/٩).

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٣٣-٢٣٨).

(٤) المصدر السابق.

وقسَم رحمه الله الاشتباه على أربعة أقسام:

الأول: الشك في المحلِّل والْمُحَرِّم، كمن رمى صيدا فجرحه، فوقع في ماء أو نار، أو على طرف سطح، أو جبل، فسقط منه، أو على شجرة فصدمه غصنها، أو أرسل كلبه وشَرَكَهُ فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما: حَرُم؛ لأن الأصل: التحريم، فلا يزال بالشك في المبيح.

الثاني: الشك في طرو محَرِّم على الحِلِّ المتيقَن، فالأصل: الحِل، فلو قال: إن كان ذا الطائر غرابا: فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن هو: فامرأتي طالق، والتبس أمره: لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الأصح؛ لأن كلا منهما على يقين الحل بالنظر إلى نفسه؛ إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء.

الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب، فإن اعتبر سبب الظن شرعا: حل وألغي النظر لذلك الأصل، وإلا: فلا، فلو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها، فإن كان أهل البلد مسلمين فقط، أو كانوا أغلب: حلت، وإن كان نحو المجوس أكثر، أو استويا: حرمت؛ لأن أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه.

الرابع: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرِّم، فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه: لم يعتبر(هذا الظن)، فيحكم بطهارة ثياب الخمارين، والجزارين، والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة.

لكن إن استندت غلبة الظن بطرو محرم لعلامة تتعلق بعينه: اعتبرت وألغي أصل الحل؛ لأنها أقوى منه، فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير، فوجده عقب البول متغيرا، وشك هل تغيره به، أو بمكث مثلا، وأمكن تغيره به: فهو نجس؛ بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة، أو وجده عقبه غير متغير، ثم ظهر التغير، أو لم يمكن التغير به لقلته؛ فإنه طاهر عملا بالأصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه.

والصواب في الضابط: ما حرره ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان، أو

أصل وظاهر: وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح: فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر: حُكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل: حُكم به بلا خلاف.

فالأقسام حينئذ أربعة:

أولها: ما ترجح فيه الأصل جزما، وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد كما سبق.

ثانيها: ما ترجَّحَ فيه الظاهرُ جزما، وضابطه: أن يستند إلى سبب نَصَبَه الشارع، كشهادة العدلين، واليد في الدعوى، ورواية الثقة، وإخباره بدخول وقت، أو برؤية ماء، وإخبارها بحيضها في العدة، أو عُرِف عادةً، كأرض بشط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء، فلا يجوز استئجارها، أو ضم إليه ما يعضده، كما مر في بول الظبية.

ثالثها: ما ترجح فيه الأصل على الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف، وأمثلته لا تكاد تنحصر، ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين، وما لو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه، فهو طاهر. وما لو امتشط محرم فرأى شعرا، وشك هل نتفه أو انتتف: فلا فدية عليه؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل: براءة الذمة.

رابعها: ما ترجح فيه الظاهر على الأصح، وضابطه: أن يكون سببا قويا منضبطا، ومن أمثلته:

لو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم، أو شرط كأن تيقن الطهارة وشك في ناقضها: لم تلزمه الإعادة؛ لأن الظاهر: مضي عبادته على الصحة.

أو شك بعد فراغ (الفاتحة) في بعض كلماتها، أو بعد الاستنجاء استجمر بحجرين أو ثلاث، أو بعد غسل الثوب: هل استوعب الثوب أم لا؟ فكل ذلك لا

يؤثر.

وما لو اختلفا في صحة عقد، فإنه يصدق مدعي الصحة؛ لأن الظاهر: جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع[١]

وإنما أطلنا الكلام عن هذه القاعدة؛ لأنها لبّ هذا المبحث، فيجب على المسلم أن يقصد الطيب الخالص وأن يجتنب الحرام المحض، وأن يستبرئ لدينه فيما فيه شبهة، وقد علمت قواعد الشرع في هذه المسألة، والله أعلم.

□

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٢٣٣-٢٣٨).

المطلب الرابع

القاعدة الرابعة: قاعدة الورع

لعل في هذه القاعدة مع قاعدة ترك الشبهات بعض التداخل، غير أنا نقصد هنا الكلام عن الورع بمفهوم أعم يدخل فيه ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، أو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع [(١)] .

وقد قسم الإمام الغزالي رحمه الله تعالى الورع عن الحرام على أربع درجات:

الأولى: ورع العُدول، وهو الذي يجب الفسق باقتحامه، وتسقط العدالة به، ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء

الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية.

الثالثة: مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، وهذا ورع المتقين.

قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس[(٢)]

الرابعة: ما لا بأس به أصلا، ولا يُخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٥١) عن عطية السعدي رضي الله عنه.

يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية، والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد(١).

وكلامنا في هذه القاعدة عن النوع الثاني والثالث من هذه الأقسام الخمسة، وهو ورع المتقين والصالحين. وأصل هذا الورع ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم، بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون من صدقة لأكلتُها»، وقال همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أجد تمرة ساقطة على فراشي»(٢)، قال الحافظ ابن حجر: وتكملة الحديث: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها)(٣)

وروى الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تضوّر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له: ما أسهرك؟ قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتُها ثم ذكرتُ تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمِن ذلك كانت التمرة أو من فذلك أسهرني(٤).

ومع أن الأصل الإباحة، وخاصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد هذه التمرة في بيته، وما كان في البيت فأصله على المِلك المقتضي للإباحة ما لم يُعلم خلاف ذلك، لكن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأكل من ذلك تورعًا.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٩٤).

(٢) البخاري، برقم: (٢٠٥٥)، ومسلم، برقم: (١٠٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٩٤).

(٤) مسند الإمام أحمد (١١/٣٢٨)، برقم: (٦٧٢٠).

ومن هذا الهدي الكريم يؤخذ أن من الورع أن يترك الإنسان ما يداخله فيه الشك، وإن كان الأصل الحل والإباحة.

المطلب الخامس

القاعدة الخامسة : الحلال وإجابة الدعاء

وعد الله سبحانه عباده بأن يجبهم إذا دعوه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (١).

وأخبرهم سبحانه بأنه قريب منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٢).

ثم كان من شروط إجابة الدعاء أن يكون الكسب حلالًا طيبًا، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم﴾ (٣) وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ "(٥).

---

(١) غافر / ٦٠

(٢) البقرة / ١٨٦

(٣) المؤمنون: ٥١

(٤) البقرة: ١٧٢

(٥) صحيح مسلم، برقم (١٠/١٥).

يقول الإمام النووي: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام[١].

- وفيه أنه سبحانه وتعالى: (طيِّب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق، أو طيب الثناء، وهو من أسمائه الحسنى[٢]

- لا يقبل من الأعمال إلا ما خلا عن المفسدات كلها كالرياء والعجب، ولا يقبل من الأموال إلا ما كان حلالاً.

- وأن الحرام سبب من أسباب رد الدعاء، فهذا المسافر الأشعث الأغبر البعيد عن مظاهر التفاخر والكبر والرياء، يرفع يديه متذللًا إلى ربه (يا رب، يارب)، لكن دعاءه مردود؛ لفقد شرط الإجابة الأساسي، وهو فقد الحلال، فطعامه حرام وشرابه حرام وملبسه حرام ، فكيف يُستجاب لمن هذا حاله.

- وقد سأل سعد بن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سعد؛ أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"[٣]، فيجب على المسلم أن يسعى لتحصيل الطيب من المطعم والمشرب والملبس، مهما كلفه ذلك من جهد ومشقة، وقد روى البخاري[٤] عن طريف أبي تميمة، قال: شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧/١٠٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/١٠٠).

(٣) المعجم الأوسط (٦٤٩١).

(٤) المعجم الأوسط (٦٤٩١).

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؟ قال: سمعته يقول: " من سَمَّع سمّع الله به يوم القيامة، قال: ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة "، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل، قلت لأبي عبد الله: " من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب، قال: نعم جندب ".

المطلب السادس

القاعدة السادسة: التقوى قبل الفتوى

كثيرا ما يقع الإنسان في حيرة من أمره في بعض ما فيه خلاف، وخاصة ما يتعلق بطعامه وشرابه، فقد يجد هذا الطعام مما يحرمه أقوام، ويبيحه آخرون، فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة.

ومن كان متبعًا لمذهب متبوع من الأربعة المعتبرة، وقلد إمامه في القول بالحرمة أو بالحل فهذا قد أبرأ ذمته، ولم يكلفه الله سوى سؤال أهل الذكر ، ولا شك أن منهم الأئمة المتبوعين ، وإن قلد غير إمامه، من أهل المذاهب الأربعة المتبوعة فكذلك، على القول بجواز تقليد العامي لمن شاء ما لم يكن عن هوى وتتبع للرخص، وهذا مثل الشافعي يقلد المالكي، وعكسه، أو الحنبلي يقلد الحنفي وهكذا.

أما ما لم يكن فيه نص صريح ولا معتبر من الأئمة السابقين أهل المذاهب المعتبرة، كأن كانت من المسائل الحادثة واختلفت فيها الأنظار بين مبيح ومحرم، فإنه ينبغي أن يحتاط في ذلك، فما اطمأنت النفس إليه دون هوى، فإنه البر إن شاء الله ، وقد يأتي هنا قول النبي صلى الله عليه وآله عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا

حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [١]

والمعنى: إذا ترددت في أمر فدعه إلى ما لا تسكن إليه نفسك وتستقر عنده، فإن التردد فيه أمارة كونه باطلا، وإن أفتاك الناسُ"؛ أي: وإن جعلُوا لك فيه رُخْصة، مثلًا: رجلٌ له مال حلالٌ وحرامٌ إنْ أتاك بشيءٍ من مالِه، والمفتي يقول لك: كُلُّ ما لم تتيقَّن كونه حرامًا جازَ لك أَكْلُه، فلا ينبغي لك أن تأكلَه خوفًا أن تأكلَ الحرام، فإن الفَتْوى غيرُ التَّقْوى.

□

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية للاستهلاك

المطلب الأول

الأحكام العامة

أحكام الحلال الحرام في المأكل المشرب الملبس والمسكن

فلسفة الإسلام في تحريم بعض الأطعمة والأشربة: أبانت الشريعة الإسلامية وفصلت للإنسان فلسفة تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ليقبل على أحكامها قانعاً متسعاً صدره لتقبلها مختاراً غير كاره، فلم تفرض عليه أحكام جامدة كي يتقبلها دن حرج أو مشقه، ليعيش هنيئاً يتمتع بأنعام الله ويتقرب بها إليه جلا علاه، وقد أبانت الشريعة الإسلامية الحلال والحرام في استهلاك هذه المطاعم والأشربة والملبوسات والمساكن من خلال مصادر الشرع والتي كان من أبرزها القرآن والسنة، ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(١)

وهذه الفلسفة التي ارتكزت عليها الشريعة الإسلامية في الحل والحرمة في هذه المسألة، ارتكزت في مجملها على قاعدة " كل مضر حرام " خاصة في الأطعمة، وفي التفاصيل ارتكزت على ثلاثة أمور :

١- **أن الأصل فيها الحل** ما لم يأتي دليل التحريم، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ

(١) المائدة / ٤.

اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١]

٢-**الأطعمة الطيبة** : والتي هي تستسيغها النفوس السليمة، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٢]

٣-دون اسراف لا تبذير ولا خيلاء : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣]

محرمات الأطعمة:

الأطعمة والأشربة التي حرمت وكرة الشريعة الإسلامية تناولها هي:

المحرمات :

١. مذهبات العقل: الخمور والمخدرات، والمفترات – كالقات – على خلاف.

٢. السموم: التي يغلب عليها القتل.

٣. النجاسات: الدم – البول - البراز– الميتة – الخنزير.

المكروهات :

٤. المستقذرات: حتى ولو كانت طاهرة مثل البصاق، والمني عند من قال بطهارته، والدموع والعرق والإفرازات المختلفة التي يفرزها الجسد الإنساني.

٥. السجائر بأنواعها : وهذا على خلاف بين الحرمة والكراهة.

---

(١) المائدة / ٤.

(٢) المائدة / ٤

(٣) الأعراف / ٣١

المطلب الثاني

أحكام الشرع في المطعومات من الحيوانات من خلال آراء المذاهب الأربعة

أولا: مذهب الحنفية :

١. حرم كل ما من طبعه الجرح والقتل والنهب والاعتداء : ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، ، كالأسد والنمر والذئب والثعلب والقرد والعقاب والباز،

٢. حرم وكل ما لا دم سائل له: كالذباب والزنابير والعقارب،

٣. حرم هوام الأرض وما يسكن تحتها: كالفأرة والوزغة والحية،

٤. وحرم كل ما جاز قتله في الحرام

٥. حرم الحمر الأهلية والبغال، والخنزير والميتة، السلحفاة.

٦. وكرهوا كل ما كان من شأنه أكل الجيف، لطبع الاستخباث

٧. ما بقي بعد ذلك، فهو على الأصل في الأشياء، وهو الإباحة، وهذا ما كان من شأنه وطبعه، العيش على البقول والنباتات والأعشاب [(١)]

ثانيا: مذهب المالكية:

١. كل ما من شأنه الاعتداء: السباع من الحيوانات، كالأسد والنمر والذئب،

٢. كل ما يعتبر من المستقذرات: كالحشرات وهوام الأرض،

٣. الخنزير المتوحش وغير المتوحش، والكلاب والحمر الأنسية و الخيل والبغال.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن حمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ ٥ / ١٥، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. وأما ما اختلف فيه، كونه ممسوخا أم لا: فقد قيل بإباحتها، وقيل بحرمتها. كالفيل والضب والقرد والقنفذ،

٥. ومن عالم الطيور، فقد حرم منها السباع، وذوي المخالب، وقيل بإباحتها عند الإمام مالك، وقيل بالكراهية[١]

ثالثا: مذهب الشافعية :

١. حل بهيمة الأنعام وإلى حل كل بهيمة: سواء في ذلك مما يعيش مع الإنسان أم لا،

٢. حرمة ما ورد حرمته بالتعيين: كلحوم الحمر الأنسية، والخنزير، والبهائم السبعية ذات أنياب، أو ذات مخالب، وهذه لما فيها من خصائص حسية دالة على طبع الاعتداء والإيذاء.

٣. حرمة كل ما وجدت فيه خصائص الخبث والاستقذار: كالقردة، وصغار هوام الأرض، مثل: الخنفساء والدودة والبق والقمل والفائرة.

٤. كل ما من طبعه السم والإيذاء: كالعقرب والثعبان والزنبور والصرصار.

٥. وقاعدة الشافعية فيما لم يرد حله أو حرمته نص أو دلالة، يرجع به إلى مبدأ الاستطابة عند العرب، فكل ما استطابه العرب في حال رضائهم ورفاهيتهم، هو حلال، و كل ما استخبثته العرب، هو حرام، ويقصد بالعرب، العرب ذوو الطباع السليمة في حال الرفاهية واليسار، وعند الاختلاف بينهم، فبالأكثر، وعند التساوي، فبما تراه قريش.

٦. وإذا كان الحيوان مجهول الاسم، عمل بتسمية العرب، فإن لم يكن له تسمية عندهم نظر إلى أوجه الشبه في الصورة والطبع والطعم، فإن استوى شبهه

---

(١) أسهل المدارك - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك / أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) - جـ ٢ / ٥٩ – دار الفكر – بيروت – ط : الثانية

مما هو حلال ومما هو حرام، أو لم يوجد له شبه، فهو حلال، نظرا للأصل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)

٧. واستثنوا من هوام الأرض: القنفذ والضب واليربوع والأرنب والضبع والظبي، نظرا لورود الآثار بحلها.

٨. حرمة كل ما كان من ذوي المخالب من الطيور: كالباز والشاهين والعقاب(٢)

رابعاً : مذهب الحنابلة :

١. الأصل في الأطعمة الحل والإباحة: بناء على لنصوص العامة: ﴿هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣) غيرها من الشواهد النقلية.

٢. المحرم من الحيوان البري: فهو ما حوى مسخا أو خبثا أو عدوانا، مجتمعة أو متفرقة

٣. وحرمت الحمر الأهلية والفيلة.

---

(١) الأنعام / ١٤٥

(٢) مغنى المحتاج / شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري – ت ٩٧٧هـ - جـ: ٣٠٣/٤ - حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - بيروت

(٣) البقرة / ٢٩.

٤. وحرم كل ما في طبعه الافتراس: كالأسد والنمر والذئب، وكذلك القردة.

٥. وحرم كل ما عد من المستخبثات: الفأر والنمل والذباب

٦. محرمت الثعابين

٧. وحرمت عموم الحشرات: من خنافس وحرباء وعقرب، وصراصير وبراغيث

٨. وحرمت كل هامة شابهت هذه الهوام لكونها داخلة في إطار مميزات الخبائث، التي حرمت : بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]

٩. ويحرم من الطير كل ذي مخلب معتد متقوى: كالنسر والعقاب والباز

١٠- ويحرم كل ما كان من أكلة الجيف: كالرخ والغربان الآكلة للجيف، والوطواط والهدهد والقنفذ والنيص[٢]

□

(١) الأعراف / ١٥٧

(٢) المغني : لابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) / جـ : ٨ /٥٨٦ – مكتبة القاهرة - الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)

المطلب الثالث

الركائز التي يرتكز عليها في تحريم الأطعمة من الحيوانات هي

١. الأصل في الحيوانات البرية – أليفاً كان أو متوحشاً – الإباحة، إلا ما ورد دليلٌ في تحريمة.

٢. حرمة ما بني على النص تعييناً: كالخنزير – حرم الانتفاع به كليتأص، والحمر الأهلية والبغال – حرم أكلها فقط، ولكن جاز الانتفاع فيها – ركوباً وحمولة وزينة.

٣. حرمة ما بني على الطبع وصفاً – الخبث : كأكلة الجيف والمستقذرات والحشرات

٤. حرمة كل ما كان ممسوخاً: كالقردة.

٥. حرمة كل ما كان من ذوي الأنياب: من السباع والبهائم.

٦. حرمة كل ما كان من ذوي المخالب: من الطيور.

٧. وحرمة كل ما كان من شأنه الاعتداء.

٨. ما اشتبه به، ولم يرد فيه نص:

٩. يحال على استطابة العرب واستخباثها، إذ الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه، أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع.

١٠- ينظر إلى صورتها وطبعها وخصائص تغذيتها، فتلحق بما شابهها من الحيوانات المعلومة الحكم، وإن عدم الشبه، فهي حلال لبقائها على الأصل.

□

المطلب الرابع

أطعمة والأشربة والألبسة محرمة

الأطعمة المحرمة :

وقد أخبرنا القرآن الكريم بعشرة أطعمة حرم الله علينا أكلها لأسباب معينة في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما زكيتم وما ذبح على النصب﴾.

يقول د. ريان: الميتة كل ما مات من الدواب بغير تزكية شرعية مما أحل الله أكله، وقد حرم الله الأكل من الميتة لخبث لحمها وفساده، وقد استثنى الفقهاء من الميتة المحرمة السمك والجراد، قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

وثاني هذه المحرمات التي وردت في الآية السابقة هو «الدم»، والمقصود به الدم المسفوح، أي السائل من الحيوان عند ذبحه.. ثم لحم الخنزير، وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه لأنه مستقذر، ويحتوي على كثير من الميكروبات والجراثيم الضارة كما أكد خبراء التغذية وأساتذة علم الحيوان.

ورابع المحرمات «ما أهل لغير الله به» أي ما ذكر عليه عند ذبحه اسم سوى اسم الله تعالى.. ثم تأتي «المنخنقة وهي التي تخنق حتى تموت.. ثم «الموقوذة» وهي التي تضرب بآلة حتى تموت، فالوقذ هو شدة الضرب. وسابع المحرمات «المتردية»، وهي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت، وثامنها: «النطيحة»، وهي التي نطحتها أخرى فنفقت.. وتاسع المحرمات: «ما أكل السبع إلا ما زكيتم» أي وحرم الله عليكم الأكل مما جرحه الحيوان المفترس، إلا إذا أدركتموه، وفيه حياة فذبحتموه، فإنه يحل أكله، في هذه الحالة.

وعاشر المحرمات «ما ذبح على النصب» أي ما ذبح على الحجارة التي كان أهل الجاهلية ينصبونها حول الكعبة تقربا إلى أصنامهم وليس إلى الله تعالى. فهذه الأنواع العشرة من المحرمات، حرم الله تعالى الأكل منها لما اشتملت عليه من الأضرار ومن الإشراك بالله عز وجل.

لا حرج على المضطر:

لكن شريعة الإسلام صاحبة قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، أعطت الإنسان المضطر حق الأكل من هذه الأصناف حسب حالة الاضطرار، وجاء النص على ذلك في ختام الآية الكريمة في قول الحق سبحانه: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

والمخمصة: خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد، ولفظ «متجانف» من الجنف بمعنى الميل من الحق إلى الباطل.

والمعنى: من ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات في مجاعة شديدة، حالة كونه غير مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام فلا ذنب عليه، لأن الله تعالى واسع المغفرة والرحمة.

وقد أخذ الفقهاء من هذه الجملة الكريمة أن هذه الإباحة للأكل من تلك المحرمات مقيدة بقيود، من أهمها: أن يقصد بالأكل من هذه المحرمات دفع الضرر فقط.. وألا يتجاوز ما يسد الضرورة.. أما إذا تجاوز المقدار الذي يدفع الضرر، فإنه في هذه الحالة يكون واقعا في المحرم الذي نهى الله عنه.

آداب الطعام:

ولم تكتف شريعة الإسلام كما يقول د. ريان ببيان أحكام الطعام من حيث الحلال والحرام، بل أرشدت إلى آداب ينبغي أن يحرص عليها المسلم عند تناول طعامه وشرابه، ومن هذه الآداب: التسمية، والأكل باليد اليمنى من الجانب

الذي أمام الآكل، وقد وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «عمر بن أبي سلمى» وكان غلاماً في حجر الرسول، وكانت يده تعبث بإناء الطعام وقال له: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».. وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، وإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره»، وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث أن التسمية في أول الأكل سنة، ومنهم من قال بأنها واجبة. ومن آداب الطعام ألا يعيب الإنسان الطعام لأنه نعمة يجب شكرها، وقد قال أبي هريرة رضي الله عنه: «ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

ومن آداب الطعام أن يحمد الآكل الله تعالى بعد الأكل، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - إذا انتهى من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».. وكان إذا تناول طعاماً عند غيره دعا له. ومما روي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة».. أي واستغفرت لكم الملائكة.

اشرب ولا تشرب:

وقد أباح الله سبحانه وتعالى لنا جميع المشروبات التي تنفعنا وتفيدنا، وحرم علينا كل مشروب يضرنا ولا ينفعنا، وعلى رأس المشروبات التي حرمها الله علينا الخمر، يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن شارب الخمر «.. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

والخمر كما عرفها الفقهاء هي كل ما خامر العقل، أي خالطه فأسكره وغيبه، فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء أكان مأخوذا من العنب أم من التمر

أم من غيرهما.. وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن كل مشروب أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر، فقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .. وفي حديث آخر قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها» أي وشاريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه.

وكما يحرم شرب الخمر يحرم التداوي بها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي داء وليست بدواء» وفي حديث آخر: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فلا تتداووا بحرام».

اللباس الشرعي:

ولم تترك الشريعة الإسلامية أمر اللباس لهوى الإنسان ومزاجه الذي قد ينحرف عن الطريق المستقيم، بل وجهته إلى اللباس الذي يستر العورة ويحافظ على آداب المجتمع وأخلاقياته، ولذلك كان مبحث «اللباس» في الفقه الإسلامي من المباحث المهمة التي ينبغي أن يتعرف عليها كل مسلم حتى يكون لباسه ومظهره الخارجي وفق هداية شرع الله - عز وجل - يقول الحق سبحانه: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾.

والمعنى: يا بني آدم اشكروا خالقكم الذي هيأ لكم سبيل الحصول على الملبس الذي تسترون به عوراتكم والذي تتجملون به في أفراحكم وفي عبادتكم.. كما قال سبحانه: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. يقول د. ريان: اللباس الشرعي للرجال والنساء هو الذي يستر ما أمر الله تعالى بستره من بدن الإنسان، سواء أكان رجلا أم امرأة، ويجب أن يكون من مال حلال، وفي الحديث الشريف: «لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً أو قميصاً من حرام».

وكذلك يجب أن يكون المقصود مما يلبسه المسلم أو المسلمة ستر ما أمر الله بستره وليس الفخر أو الخيلاء أو التباهي والتعالي على الناس، فقد قال سبحانه: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورا﴾.

الذهب والحرير:

وقد حرمت شريعة الإسلام لبس الذهب والحرير على الرجال، لأن الذهب أوجده الله ليتعامل به الناس فيما بينهم في البيع والشراء، ولأن الحرير فيه نعومة لا تتناسب مع طبيعة الرجال، والتحلي بالذهب والحرير أليق بالنساء.. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناهيا الرجال عن لبس الحرير: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».. وفي رواية أخرى: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما، وعن أن نلبس الحرير، وأن نجلس عليه».

والمقصود بالحرير الذي حرمت شريعة الإسلام لبسه على الرجال الحرير الطبيعي.. أما الحرير الصناعي الذي يصنع من أشياء معينة فليس حراماً. والخلاصة أن المسلم عليه أن يلبس ما أحله الله من لباس من دون إسراف أو تفاخر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا خيلاء»، وعلى المسلمة أن تلبس ما يستر بدنها بطريقة فيها احتشام وأدب.. وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر وقد دخلت عليه وعليها ثياب رقاق لا تستر البدن ستراً تاماً: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»

نتائج البحث

١. أن الإسلام في أحكامه الشرعية الكاملة والشاملة صالح لكل زمان ومكان، مواكب لك مستجدات كل عصر ومصر.

٢. أن أفعال العباد تضبطها قواعد شرعية وآداب سلوكية، تكبح جماحه، وتحد من تجاوزاته، وترشده إلى الطري القويم.

٣. الثواب والعقاب في الإسلام يتميز عن غيره من القوانين الوضعية، يخضع لرقابه ذاتيه عند كل مسلم، فهناك الجزاء الدنيوي – الذي يحتاج إلى شهود وشواهد – ليتم على إثرها العقاب والثواب، والجزاء الأخروي الذي يحتاج إلى ضمير ونفس لوامة.

٤. أنه ليس هناك في الإسلام حرية مطلقه، ولا قيود مجحفة، فهو دين وسط، لا يتعدى على حقوق الآخرين، ولا يكبت حرية من لم يحدث ضرراً على نفسه أو غيره.

٥. جسد الإنسان وعقله وروحه هي أمانة عنده، لا يحق له أن يفرط فيها بأي حال من الأحوال، ولذلك أتى الشرح الحنيف حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، فتعدي عليها يعد أثماً وتعدياً على حدود الله.

٦. الإسلام في تشريعاته وأحكامه وآدابه، ينافس أحدث القوانين العصرية في ضبط سلوكيات الإنسان، ومن ضمنها سلوكيات المستهلك، الذي شرعة له القوانين المحاسبية والإدارية في العصر الحديث.

٧. إن القواعد والقيم الإسلاميتين التي يحتكم إليهما المستهلك المسلم أشمل وأوسع من تلك القوانين الوضعية.

٨. وافقت القواعد والقيم الإسلامية القوانين الوضعية في مواقف وخالفت في بعضها الآخر.

٩. وتفوق الفقه الإسلامي بوسائل وتشريعات في ضبط سلوكيات المستهلكين، على غيره من القوانين والنظم البشرية المعاصرة.

١٠- الاستهلاك سلوك بشري يحدث من الفرد وكذلك من المجتمع، يكون له انعكاسات وارتدادات سلبية يضر بالفرد والمجتمع، إذا لم يخضع لقوانين وآداب تضبطه.

١١- يعيش المسلمون اليوم بين كماشات الثقافات البشرية المتنوعة، التي غزتهم في عقر دارهم، وكان لها القوة والغلب على المسلمين مما تأثر بها وأثرة على مجريات حياتهم وسلوكياتهم، فلا بد من تعزيز الثقافة الإسلامية في هذا المجال عند الفرد والأسرة والمجتمع المسلم، كي نحصنهم من سلوكياتها السلبية.

١٢- أن الاستهلاك الغذائي في الإسلام أحكامه تتفرق بين الأحكام التكليفية (الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح) فليست متساوية ولا متكافئة في الأحكام، ويكمن سبب هذا التفاوت مقدار والضرر الناتج عن تناولها.

١٣- وخلصت الدراسة إلى توصيات عدة، أهمها أن هناك قواعد شرعية وقيم أخرى غير المذكورة في هذه الدراسة تصلح أبحاثا علمية.

□

قائمة المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٤. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٥. صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٦. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م

١١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.

١٢. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لرمضان الشرنباصي.

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤. المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

١٥. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن حمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ ٥ / ١٥، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٦. معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي - ص٦٦ - الطبعة: الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – ت (٥٨٧هـ) ٧/ ١٦٥- الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر

١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية - ج٥/٧٨٠ - الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الجيل / أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، ج٢/٨٧-٨٨ - - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م – القاهرة.

٢٠. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره/ شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر رومللي (ت ٩٨٨ هـ) - ج: ٩ ص: ٣٤١ - شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر رومللي (ت ٩٨٨ هـ) - الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م – مصر.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) - ج: ٨ ص: ١٣٤- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. الموسوعة الفقهية - معجم المصطلحات الاقتصادية - ج: ٤ ص: -١٢٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. – مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.

٢٣. تاريخ ابن خلدون - عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) - ج ١ - الصفحة ١٦٧- الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - دار الفكر، بيروت.

٢٤. عجم المصطلحات المحاسبية والمالية – د. عدنان عابدين - ص ٤٩ -الطبعة الثانية : ٢٠٠٥ - مكتبة لبنان، بيروت